ووقع عند الاسماعيلي الشك في تصغيره وتكبيره والنعمان بن عمرو
ابن رفاعة بن الحارث بن سواد بن ملك بن غنم بن ملك بن النجار
الانصاري ممن شهد بدرا وكان من لحا حال كونه شاربا مسكرا
اي متصفا بالشرب لانه حين جي به لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكرانا
ويدل له ما في الحدود بلفظ وهو سكران فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان في البيت ان يضربوا حذف الضمير المنصوب وفي نسخة
ان يضربوه باثباته قال عقبة بن الحارث فكنت انا في من ضربه
فضربناه بالنعال والجريد وموضع الترجمة منه قوله فيه فامر من كان
في البيت ان يضربوه فان الامام لما لم يتول اقامة الحد بنفسه وولاه
غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في اقامته ولا يصح عند الشافعية
التوكيل في اثبات الحدود لبنائها على الدرء نعم قد يقع اثباتها
بالوكالة تبعا بان يقذف شخص اخر فيطالبه بحق القذف فله ان
يدرأه عن نفسه باثبات زناه بالوكالة فاذا ثبت اقيم عليه الحد
ويستفاد من الحديث كما قال الخطابي ان حد الخمر لا يستأنى به الافاقة
كحد الحامل لتضع حملها باب حكم الوكالة
في امر البدن التي تهدى وحكم تعاهدها وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن عبد الله الاويسي المدني ابن اخت الامام ملك قال حدثني بالافراد
ملك هو ابن انس امام دار الهجرة عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم بفتح
الحا وسكون الزاي عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها
اخبرته قالت عايشة رضي الله عنها انا فتلت قلايد هدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيدي بتشديد اليا على التثنية وهذا
الحديث ساقه هنا مختصرا وفي باب من قلد القلايد بيده من كتاب
الحج اطول من هذا ولفظه عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان

زياد

ولا اسما على ارضاه
في رواية جيت بالنعمان
بغير شك ويستفاد
تسمية الذي حضر
به وهو عقبة

قوله الخطابي هو ابو
سليمان حمد بن محمد
ابن ابرهيم بن خطاب
البستي صنف
شرح البخاري ومعالم
السنن وغريب الحديث
وغير ذلك اخذ اللغة
عن ابي عمرو المطرز
الزاهد والفقه
عن القفال وابن ابي
هريرة ودفيهم من سماه
احمد مات ببست
٣٨٩ سنة طبقات
الحفاظ للسيوطي

دبست مدينة من بلاد
كابل وكابل ناحية من الهند

زياد بن ابي سفيان كتب الى عايشه رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى
ينحر هديه قالت عمرة فقالت عايشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس
انا فتلت قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه بالتثنية ثم بعث صلى الله عليه وسلم
بها اي بالهدي وانث الضمير باعتبار البدنة لان هديه عليه السلام
الذي بعث به كان بدنة مع ابي ابي بكر الصديق رضي الله عنه سنة تسع
عام حج ابو بكر رضي الله عنه بالناس فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي بضم النون مبنيا للمجهول
والهدي رفع نايب عن الفاعل اي حتى نحره ابو بكر رضي الله عنه والحديث
ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في البدن واما تعاهدها فيحتمل ان يكون
من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم اياها بنفسه حتى قلدها بيده
هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا قال الرجل لوكيله
الذي وكله ضعه اي الشي الموكل فيه حيث اراك الله وقال الوكيل
قد سمعت ما قلت اي فوضعه حيث اراد جاز وبه قال حدثني
بالافراد يحيى بن يحيى بن بكر بن زياد التميمي الحنظلي قال قرات
على ملك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عمه انس بن ملك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد بن
سهل الانصاري اكثر الانصار ولابي ذر اكثر انصاري قال البرماوي
كالكرماني وهو من التفضيل على التفضيل اي اكثر من كل واحد واحد من
الانصار ولهذا لم يقل اكثر الانصار بالمدينة مالا نصب على التمييز
اي من حيث المال وكان احب امواله اليه بيرحا بكسر الموحدة
وسكون التحتية وضم الراء وبعد الحاء المهملة همزة مفتوحة ممدودا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)